3

منح واستيفاء الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية من الوجهة القانونية والتطبيقية

د/ رشاد نعمان شايع العامري

كلية الحقوق - جامعة تعز

ملخص البحث

نظرا لأهمية العمليات الائتمانية المصرفية والإشكالات التي تثور بشأنها، فإن البنوك التجارية تصوغ لها سياسات وضوابط حاكمة في الظروف العادية، سواء عند منح الائتمان أوفي حالة استيفائه ، إلا أنها في الظروف الاستثنائية كحالات الحروب – كما بعض الدول العربية في الوقت المعاصر - والكوارث الطبيعية والأزمات السياسية والمالية الخانقة تكون آكد نظرا لكثرة الإشكالات والتعقيدات العملية، وذلك حتى يتم تجاوز مخاطر الائتمان وأخطاره، وفي الغالب تعمد الإدارات المصرفية في الظروف الاستثنائية إلى تعطيل بعض النصوص القانونية الحاكمة لعمليات الائتمان، وبعض الأعراف المصرفية وذلك لمدة الظرف الاستثنائي وحتى زواله، فيكون منح الائتمان في الغالب بشروط تحكمية بل قد تتوقف عنه البنوك بالمرة، أما في حال استيفائه فتتراوح السياسات الائتمانية بين التخفيف عن الممنوح له الائتمان والتشديد تارة أخرى.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الموجهات الرئيسية لمنح الائتمان واستيفائه في الظروف الاستثنائية، من خلال توضيح مفهوم الائتمان، والإطار القانوني لمنحه في الظروف الاستثنائية في مبحث أول، ثم بيان الكيفية التي يتم بها استيفاء الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية مقارنة له الظروف العادية في مبحث ثان، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، نظرا لطبيعة موضوع البحث التي تستدعي الاعتماد على أكثر من منهج بحثي، وأخيرا توجته بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة :

يحتل الائتمان موقعا مهما وفاعلا في العمل التجاري بشكل عام وفي العمل المصرفي بشكل خاص، وله صور وأشكال متنوعة ومتعددة ومتجددة، ولم يعد الائتمان في الوقت الحاضر يأخذ الشكل التقليدي بل تطور بالتوازي مع تطور أساليب وصور التجارة، حتى وصل إلى درجة إئتمان الثقة التي تمنحها البنوك لعملائها بمجرد توقيع البنك، ليستفيد العميل من هذا التوقيع في اجراء عقوده ومعاملاته كون البنوك جهة مليئة وتحوز الثقة من الكافة.

ولئن كانت البنوك لها سياستها الائتمانية وضوابطها الحاكمة في الظروف العادية عند منح الائتمان وفي حالة استيفائه، إلا أنها آكد في الظروف الاستثنائية - كحالات الحروب – كما في بعض الدول العربية في الوقت المعاصر - والكوارث الطبيعية والأزمات السياسية والمالية الخانقة حتى يتم تجاوز مخاطره وأخطاره، ففي الظروف العادية يكون منح الائتمان واسعا في الجغرافيا وكبيرا في الحجم وسلسا وميسرا وبشروط وضمانات مخففة، ويكون استيفاؤه كذلك ميسرا وطبقا لما توافق عليه طرفاه، أما في الظروف الاستثنائية فتعمد الإدارات المصرفية إلى تعطيل بعض النصوص القانونية الحاكمة لعمليات الائتمان، علاوة على غض الطرف عن بعض الأعراف المصرفية وذلك لمدة محددة، فيكون منح الائتمان في الغالب ضيقا جغرافيا وضئيلا في الحجم وبشروط تحكمية وغير ميسرة وقصيرا في الأجل بل قد تتوقف عنه البنوك بالمرة، أما في حال استيفائه فتتراوح السياسات الائتمانية بين التخفيف عن الممنوح له الائتمان والتشديد تارة أخرى.

والسياسة الائتمانية في الظروف الاستثنائية تقوم على قواعد وأسس تستهدف تنظيم مجالاته المختلفة سواء عند منحه بما يحقق استقرار العمل المصرفي إلى درجة معقولة، أو عند استيفائه بما يحقق التوازن بين أحقية البنك في الاستيفاء وأحقية العملاء في إعادة جدولة ديونهم أو تخفيض أثمانها(الفوائد) إلى الحال الذي لا يكون مرهقا عليهم.

تلك السياسات والقواعد تم استنباطها من النصوص القانونية ذات العلاقة، كما في القوانين التجارية، وقوانين البنوك ، وقوانين المصارف الإسلامية والقوانين المدنية، وأيضا من واقع وتجارب العمل المصرفي والعرف والعادات التجارية، وهي أحكام سنبينها في ثنايا هذا البحث، من خلال خطة منضبطة ومُحْكَمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

1 - التعريف بالظروف الاستثنائية من الوجهة المصرفية ومفهوم الائتمان المصرفي وتمييزه عما يشابهه وبيان صوره.

2 - تحديد ضوابط منح الائتمان في الظروف الاستثنائية من الوجهة القانونية والمصرفية.

3 - إبراز أوجه التخفيف والتشديد على أطراف الائتمان عند استيفائه في الظروف الاستثنائية.

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من الأمور التالية:

1 - يتناول موضوعا لم ينل حقه الكافي من البيان والتوضيح قانونا وفقها، وما هو متاح انما هي قواعد ناظمة لمنح واستيفاء الائتمان البنكي في الظروف العادية فقط.

2 - يعالج مسألة تجارية معاصرة وملحة وبالذات في الظروف الاستثنائية - كحالات الحروب والاضطرابات السياسية - التي تشهدها بعض دول المنطقة العربية حاليا.

3 - يبين الموجهات الأساسية للإدارات المصرفية في كيفية التعامل مع مسألة منح الائتمان واستيفائه في الظروف الاستثنائية، كونها تعمل على تعطيل بعض النصوص القانونية والأعراف التجارية لتتبع إجراءات وسياسات متزنة توائم بين مصالح أطراف الائتمان.

اسباب اختيار موضوع البحث:

إن أهم أسباب اختيار موضوع البحث تتلخص فيما يلي:

1 - تباين الإجراءات المصرفية في المجال الائتماني خلال الظروف الاستثنائية مما أدى إلى اضطراب السلوك المصرفي والمتمثل في الإفراط أو التفريط في اتباع إجراءات مشددة أو مخففة تجاه طرفي عملية الإئتمان، مع بيان الأسلوب الأمثل في مثل تلك الحالات.

2 - غموض النصوص القانونية المنظمة لمنح الائتمان أو استيفائه في ظل الظروف الاستثنائية والحالات المفاجئة سواء في التشريع اليمني أو التشريعات المقارنة.

3 - بروز الكثير من الاشكالات القانونية والعملية بين البنوك وعملائها وبين البنوك وبعضها في الظروف الاستثنائية سواء فيما يتعلق باستيفاء الائتمان أو منح ائتمان جديد.

4 - بيان الموجهات القانونية والعملية للتعامل مع عمليات الائتمان في الظروف الاستثنائية درأ للتعثر المصرفي أو الأزمات المالية الخانقة أو الانهيار الاقتصادي والتجاري الشامل.

منهج البحث :

طبيعة هذا البحث تقتضي الاعتماد على أكثر من منهج ليعضد بعضها بعضا؛ وصولا إلى توضيح مفاهيمه وأحكامه، وذلك كالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، نظرا لطبيعة موضوع البحث التي تستدعي الاعتماد على أكثر من منهج بحثي.

صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات ما يلي:

1 - تناثر مفاهيم موضوع البحث في ثنايا مراجع قليلة ونادرة.

2 - عدم وجود نصوص قانونية صريحة الدلالة في هذا الشأن.

3 - عدم الحصول على تطبيقات منضبطة يمكن الاعتماد عليها نتيجة الاضطراب التطبيقي لدى الكثير من المصارف في الظروف الاستثنائية بسبب ضعف رقابة وإشراف البنوك المركزية.

4 - تباين الوصف الواقعي لدى الكثير من المصارف فيما يعد ظرفا استثنائيا وما لا يعد كذلك.

خطة البحث :

المبحث الأول : مفهوم الائتمان والإطار القانوني لمنحه في الظروف الاستثنائية.

المطلب الاول: مفهوم الائتمان وصوره وتمييزه عما يشابهه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمنح الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية.

المبحث الثاني : استيفاء الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول : الإطار القانوني لاستيفاء الائتمان في الظروف العادية.

المطلب الثاني : طرق استيفاء الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول

مفهوم الائتمان والإطار القانوني لمنحه في الظروف الاستثنائية

الائتمان مصطلح نجده أينما وجدت التجارة، وهو يعبر عن عملية الثقة المقترنة بالأجل في أوسع صورها، والحياة التجارية - لاسيما الحياة المصرفية - لم تقف عند صورة منح الائتمان او استيفائه بالشكل التقليدي المتمثل في المناولة اليدوية أو القيد في الحساب المصرفي، بل ابتكرت صورا وأشكالا عدة، وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مفهوم الائتمان وصوره وتمييزه عما يشابهه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمنح الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

مفهوم الائتمان وصوره وتمييزه عما يشابهه

أولا : مفهوم الائتمان :

الائتمان لغة : يقال: (ائتَمِنْتُهُ) عليه بالكسر، و(ائْتَمَنْتُهُ) عليه فهو (أَمِينٌ)، و(مَأْمُونٌ) الغائلة أي ليْسَ له غورٌ ولا مكر يخشى (1) .

و يقال ائتمَنه على كذا: اتّخذه أميناً (2)، و(اسْتَأْمَنَهُ) طلب منه الأَمَان، و(اسْتَأْمَنَ إليه) دَخَل في أَمَانِهِ(3)، والمأمن: - بفتح الميم الثانية - موضع الأمن (4)، وكان يقال: للرجل الذي يُؤْتَمَنُ على حفظ شيء لا يخشى منه الخيانة (5).

فالائتمان من الأمن بالنسبة للطرفين القائم على الصدق والثقة المصحوب بطلب من طرف والخضوع والانقياد من الطرف الآخر(6) .

الائتمان اصطلاحا: من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد للائتمان نظرا لتعدد صوره ووسائله وآليات تنفيذه، إلا أنَّ بعض الفقه القانوني قد بيَّن مفهومه سواء بصورته العامة أو ذلك الذي يتم في نطاق البنوك.

---

[1]) العلامة / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (ت:770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص24.

2) العلامة / أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد ،حلب ، ط1 ، 1979 م ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، ج1، ص46

[3]) العلامة / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج1، ص25.

[4]) العلامة / يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، دار القلم ، دمشق، ط1، 1408هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر،ج1، ص321.

[5]) العلامة/ جمال الدين أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن مكرم بن منظور المصري (630 -711هـ): لسان العرب ، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1،ج6، ص48.

[6]) د / عبدالحميد محمود البعلي: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر بنك فيصل الإسلامي بتركيا، قبرص، ط1، 1991م، ص152.

فعرفه البعض بمعناه الواسع بأنه: (أن يأتمن أحد المتعاقدين صاحبه ويعطي له ماله الآن على أن يستوفي بدله آجلا) (1). ويعرفه آخرون بأنه: (عبارة عن قرض يمنح للعميل ويتم سداده على آجال مستقبلية) (2). وتكاد تعريفاته بمفهومه الواسع لدى الكثير لا تخرج عن هذا المعنى .

أما إذا تم في إطار المصارف (الائتمان المصرفي) فقد عرفه البعض بأنه: (الثقة التي يوليها البنك لعميله بمنحه قروض أو تقرير حدود يضعها تحت تصرفه أو يكفله فيها وبشروط يتفق عليها بينهما (البنك والعميل)، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من العميل يتمثل في العوائد والعمولات المدنية)(3).

أما التشريعات القانونية، فهي وإن كانت لم تحدد مفهوم مصطلح الائتمان، إلا أنها أشارت إلى مصطلح التسهيلات الائتمانية، كما في المادة (39 / 1) من قانون البنك المركزي اليمني التي تنص على أنه: (مع الأخذ بعين الاعتبار احكام المادة (38) من هذا القانون للبنك أن يقرر الشروط والأوضاع العامة التي بموجبها يقدم التسهيلات الائتمانية للبنوك ويقوم البنك بصورة خاصة بتحديد ونشر أسعار الخصم.....) ، وكذلك المواد (40) و(43) من نفس القانون، وأيضا المادة (17) من قانون البنوك اليمني رقم(38) لسنة 1998م التي تنص على أنه: (لا يحق لأي بنك في الجمهورية أن يمنح أي سلف أو تسهيلات ائتمانية بضمانة أسهم رأسماله) وأيضا المواد (18، 19، 4/25) من نفس القانون، وأيضا القوانين التجارية في معظم الدول أشارت في كثير من موادها إلى بعض صور تلك التسهيلات كالقرض والسلف والاعتماد البسيط وخصم الأوراق التجارية والسحب على المكشوف وقبول الودائع النقدية المصرفية وإصدار بطاقات الائتمان المصرفية والاعتمادات المستندية غير المغطاة أو المغطاة بغطاء جزئي وخطابات الضمان غير المغطاة أو المغطاة بغطاء جزئي والقبول المصرفي، وكذا قوانين المصارف الإسلامية بينت بعض الخدمات ذات الطابع الاستثماري والائتماني كالمرابحة والاستصناع والسلم والمضاربة.

ثانيا - صور الائتمان البنكي:

لقد اتخذ الائتمان في العصر الحاضر صورا متنوعة ومتطورة، ويمكن أن يتم خارج الجهاز المصرفي (ائتمان غير مصرفي) ويمكن أن يرتبط به (ائتمان مصرفي)، وهذا الأخير هو محل بحثنا، ويمكن تحديد صوره وفقا للمعايير التالية :

1 - وفقا لمعيار الضمانات: ويمكن تقسيمه وفقا لهذا المعيار إلى ائتمان بضمان عيني، وهو ما يتطلب للحصول عليه بعض الضمانات العينية، وتتخذ غالبا شكل الأوراق المالية أو التجارية أو عقارات أو رهن بضائع ، وما شابه ذلك، وائتمان بضمان شخصي، وهو ما يتطلب كفالات شخصية (تضامنية) من شخص أو أشخاص يكونون مقبولين

---

[1]) د / محمد عبد الحليم عمر : بحث بعنوان (تنظيم منح الائتمان والمداينات بين الواقع والتشريع الإسلامي)، منشور في كتاب (الإئتمان والمداينات بين الواقع والتنظيم الإسلامي) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي (اللقاء الخامس) لمركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة، في 10/10/ 1998م ، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ، مصر ، ص49.

[2]) د/ سعيد سيف النصر: بحث بعنوان (الواقع الائتماني في مصر)، منشور أيضا ضمن السلسلة السابقة ، ص13.

[3]) أ / أحمد حسن قورة : بحث بعنوان (الائتمان) ، منشور في كتاب (الإئتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي لمركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة - شهر نوفمبر 2002م ، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، مصر، ص57.

لدى البنك(1)، وأخيرا ائتمان بدون ضمان، وهو الذي لا يحتاج إلى ضمانات عينية أو شخصية لمنحه ، بل يكتفى بثقة البنك بعميله المقترض، وقوة مركزه المالي ، والوفاء بالتزاماته السابقة معه (2).

2 -وفقا لمعيار الغرض من الائتمان (3): ويمكن تقسيم الائتمان تبعا لهذا المعيار إلى ائتمان إنتاجي، وهو الذي يخصص لتمويل العمليات الإنتاجية في أي فرع من فروع الإنتاج، وإلى ائتمان استهلاكي وهو الذي يستهدف عادة تمويل شراء السلع والخدمات التي يحتاج إليها المستهلكون، وأبرز صوره: شراء السلع الاستهلاكية من البنوك بالتقسيط.

3 -وفقا لآجال الاستحقاق (4): وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيمه إلى ائتمان قصير الأجل، وهو ما تقل مدته عادة عن سنة ، ويكون هدفه تمويل عملية سريعة، وإلى ائتمان متوسط الأجل وهو الذي عادة ما تتراوح مدته عادة من سنة إلى خمس سنوات ، ويكون هدفه في الغالب تمويل عمليات يكون تداول المال فيها أقل سرعة. و ائتمان طويل الأجل، وعادة ما تكون مدته أطول من النوعين السابقين، وفي الغالب تزيد مدته عن خمس سنوات. وأخيرا إلى ائتمان مستحق عند الطلب، وهو الذي يحق فيه للبنك أو العميل طلب سداده في أي وقت يشاء .

4 -وفقا لأسلوب الاستخدام (5) : وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيمه إلى ائتمان يستحق لمرة واحدة (قرض)، وائتمان جاري مدين، وهو يسمح بالسحب والايداع في أي وقت بشرط عدم تجاوز المديونية لسقف محدد.

5 - وفقا لمعيار النقدية: يمكن تقسيمه وفقا لهذا المعيار إلى إئتمان مباشر وهو الذي يتم بين البنوك وعملائها في صورة ائتمان مباشر معلن عنه ومتفق عليه، ابتداء من حيث القدر والمدة كالقروض المصرفية العادية وفتح الاعتمادات البسيطة، وائتمان غير مباشر وهو الذي يكون غير معلن عنه كالوديعة النقدية المصرفية، أو يتطلب لتمامه تدخل طرف ثالث كإصدار بطاقات الائتمان المصرفية وعمليات الخصم، وائتمان عرضي وهو الذي يكون عرضيا أي غير مقصود ابتداءً، وذلك كما في حالة الاعتمادات المستندية غير المغطاة أوالمغطاة جزئيا، والائتمان الناشئ عن مجرد توقيع البنك كما في خطابات الضمان غير المغطاة أوالمغطاة جزئيا، وأيضا كما في حالات القبول المصرفي.

وتلك التقسيمات ليست على سبيل الحصر إذ يمكن أن يفاجئنا المستقبل بأنواع أخرى تبعا لطبيعة الحياة التجارية التي تتميز بالتجدد والتطور.

وأيا ما كان تقسيم الإئتمان، فإن المهم هو أن يتم منحه واستيفائه وفقا لقواعد مدروسة وسياسة ائتمانية تجنب البنوك الانزلاق في هاوية المخاطر الائتمانية، أو الوصول إلى مرحلة التعثر المصرفي، أو الإفلاس، وبالذات في الظروف الاستثنائية.

---

[1]) أ/ أحمد حسن قورة : مرجع سابق ، ص 67.

[2]) د/ عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة "عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية، القاهرة، دون رقم طبعة.، ص 117،116.

[3]) د/ السيد عبد الواحد عطية: العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص13، 14.

4) د/ السيد عبد الواحد عطية: مرجع سابق، ص15.

5) أ / أحمد حسن قورة - بحث بعنوان (الائتمان) - مرجع سابق – ص61.

ثالثا : تمييز الائتمان عما يشابهه:

هناك مصطلحات قد تتشابه مع مصطلح الائتمان ، كالتمويل والقرض والسلفيات والديون، والتسهيلات الائتمانية ، لكن يظل الفرق واضحا، فلفظ الدين أعم من لفظ القرض والسلف، والائتمان يحوي ويشمل القرض والدين والسلف، والتسهيلات الائتمانية (1)، ولقد أصبح هذا المصطلح عندما يطلق مجردا عن أي إضافة فإنما ينصرف في الغالب إلى الإئتمان المصرفي ، أما مصطلح التمويل والائتمان فبينهما عموم وخصوص، فكل ائتمان تمويل، لكن ليس كل تمويل ائتمان، فليس كل تمويل ينطوي على ائتمان إذ قد ينطوي على ائتمان وقد لا ينطوي على ائتمان ، كالتمويل بالمشاركة فإنه لا ينطوي على الائتمان.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لمنح الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية

يعد منح الائتمان بصوره المختلفة من العمليات البنكية الأساسية للبنوك التجارية بعد عمليات قبول الودائع، إلا أن سياسات البنوك عند منحه في الظروف العادية تختلف عنها في الظروف الاستثنائية، ففي الظروف العادية تتسم سياساتها الائتمانية بشكل عام بالتسهيل والتيسير، والتوسع، وتكون الضوابط الإئتمانية في حدها المعقول،بخلاف سياساتها في الظروف الاستثنائية كحالات الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات السياسية، والمالية الخانقة، فإنها تتسم بالانكماش والتشدد، وطرح مزيد من الضوابط والتحوطات، وقبل ذلك لابد أن نوضح مفهوم الظروف العادية والاستثنائية من الوجهة المصرفية، وذلك كما يلي:

أولا - مفهوم الظروف العادية والاستثنائية من الوجهة المصرفية:

أ - الظروف العادية: هي الظروف المكانية والزمانية المستقرة التي لا تهددها أخطار حقيقية تمس بأمن وسلامة واقتصاد وجسم الدولة ،ويتم تحديدها وفقا لظروف كل دولة وكل مؤسسة على حده، فما يكون ظرفا عاديا في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وما يكون ظرفا عاديا في مؤسسة ما قد لا يكون كذلك في مؤسسة أخرى.

ووفقا لذلك، فإننا نرى أن الظروف العادية بالنسبة للبنوك: هي تلك الظروف التي لا تؤثر سلبا على أدائها المصرفي، لا في مجال الإيداع ولا في مجال الائتمان، وليست العبرة بظرف واحد وعابر، بل العبرة بظرف مستمر وبرهة معقولة من الزمن، لتكون كفيلة بتحقيق آثار مؤثرة على الأداء المصرفي، كما أن العبرة هو بتاثير تلك الظروف هو على مجموع البنوك لا على بنك واحد، وذلك حتى يقال بوجود الظرف العادي من عدمه.

---

[1]) للاستفاضة في هذه الفروق ، انظر، د/ محمد عبد الحليم عمر : بحث بعنوان (التأجير التمويلي من منظور إسلامي) عرض في الحلقة النقاشية الحادية عشر المنعقدة في سبتمبر/ 1998م في مركز صاح عبد الله كامل، القاهرة، منشور في كتاب (قضايا اقتصادية = = معاصرة من منظور إسلامي) مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مدينة مصر ، القاهرة ، ص11 ، وأنظر أيضا ، د/ محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، مطبعة القاهرة، مصر، ط2، 1991م ، ص110، 120.

ب - أما الظروف الاستثنائية : فمن الفقه من يرى أن الظروف الاستثنائية هي: الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والامن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال)(1). وهذا هو مفهوم النظرية القضائية التي أوجدها مجلس الدولة في فرنسا لمواجهة مثل هذه الظروف(2).

ويعرفها بعض آخر بانها : (حالة فجائية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية، أو حالة تحدق بأمن البلاد وسلامة حدودها وأراضيها أو مؤسساتها الدستورية، أو طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، أو وحدة ترابها واستقلالها وسيادتها، الأمر الذي يستوجب اتخاذ كافة الاجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء الأخطار وإعادة الأمور الى وضعها الطبيعي، ويقتضي ذلك تجاوز الاجراءات والاوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ الشرعية العادية)(3).

ومن صورها: الظروف الاستثنائية الاقتصادية وتشمل: ازمات الكساد والتضخم الاقتصادي الشديد او المجاعات، وأيضا الظروف الاستثنائية العسكرية وتشمل: الحروب والتهديد بشنها، والانقلابات العسكرية، والتمرد العسكري المسلح، ومنها أيضا الظروف الاستثنائية الطبيعية، وتشمل: الفيضانات والزلازل والأعاصير والأوبئة الكاسحة وما شابه ذلك مما له طابع كارثي على المجتمع وكيان الدول.

ونرى أن الظرف الاستثنائي بشكل عام : هو الظرف المكاني والزماني المضطرب بسبب أخطار حقيقية واقعة فعلا، لِتمس أمن وسلامة واقتصاد وجسم الدولة، ويتم تحديده وفقا لظروف كل دولة وكل مؤسسة على حدة، فما يكون ظرفا استثنائيا في دولة ما، قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وما يكون ظرفا استثنائيا في مؤسسة ما قد لا يكون كذلك في مؤسسة أخرى.

ووفقا لذلك نرى أن الظرف الاستثنائي بالنسبة للبنوك هو: الظرف المكاني والزماني المضطرب، بسبب أخطار حقيقية واقعة فعلا، تمس أمن وسلامة واقتصاد وجسم الدولة، فيؤثر سلبا على ايداعات وائتمان البنوك، ويتم تحديده وفقا للظروف المالية والنقدية والاقتصادية لكل دولة على حدة، ولعل أبرزها الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات السياسية والمالية الخانقة، ويترتب على حصول الظرف الاستثنائي وقوع البنوك تحت وطأة المخاطر التي ينشأ عنها حالة الضرورة، الأمر الذي يجعلها تتخلى عن الشرعية القانونية إلى حين زوال الخطر أو الظرف الاستثنائي برمته.

ج - المخاطر:

والمخاطر المحدقة بالقطاع المصرفي كسبب لنشوء حالة الضرورة ليس لها معنى محددا، إلا أنها تشير في كل الأحوال إلى عدم معرفة الأحداث المستقبلية (عدم التأكد، الشك، عدم إمكانية التنبؤ)، وما إذا كانت هناك خسارة سوف تحدث أم لا؟ وهي متعددة بحسب البيئة والأسباب المنتجة لها، إلا ان المخاطر العامة تظل هي الأساس التي يتولد عنها مخاطر خاصة تمس المؤسسات العامة والخاصة ومنها البنوك، وفي كل الاحوال هي نتيجة للظروف الاستثنائية التي يمر بها بلد ما.

---

[1]) د/ رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2006م ،ص 187.

[2]) د/ سمير داود سلمان، أ:علي مجيد العكيلي: مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشريعة الدستورية (دراسة مقارنة) ، ط1، 2015م، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص16.

[3]) د/ علي صاحب جاسم الشريفي: القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2011م، ص6 .

فالمخاطر العامة (Fundamental Risks):هي التي تؤثر في النظام الاقتصادي بالكامل أو في عدد كبير من الأشخاص، أو المجموعات داخل النظام الاقتصادي، وعلى سبيل المثال التضخم السريع، البطالة الدورية، خطر الكوارث الطبيعية، وخطر الأحداث المفاجئة، وخطر الأزمات المالية، وخطر النزاعات المسلحة والحروب، وعند وقوعها ينتج عنها نتائج غير مرغوبة للاقتصاد بشكل عام وللقطاع البنكي بشكل عام.

ومثل هذه المخاطر الداهمة التي تفرزها الظروف الاستثنائية، والأحداث المفاجئة هي التي تعطي للإدارة – ومنها الإدارة المصرفية - مسوغا في أن تخالف قواعد المشروعية العادية (1) أو الأعراف التجارية بأنواعها إلى حين زوالها.

ومن أبرز المخاطر العامة: المخاطر الاقتصادية(Economic Risks)، وهي التي تؤثر على النواحي المالية والاقتصادية للأشخاص والكيانات المالية والمصرفية، وبالتالي تؤثر تأثيرا مباشرا على مراكزهم الاقتصادية والتجارية (2) ، وينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية واقتصادية، وقد تكون بسبب المضاربة، وتسمى بالأخطار التجارية (3) أو أخطار الائتمان والتمويل.

وتظهر الأخطار الاقتصادية بشكل بارز من خلال ما يمس القطاع المصرفي من أخطار وبالذات في مجالات الائتمان كون هذا القطاع هو محور وقلب التجارة في الحياة التجارية المعاصرة.

وبناء على ما سبق، فإننا نرى أن الخطر من الوجهة المصرفية أيا كان نوعه هو: عبء مصرفي مالي ، تنتج عنه أضرار مالية واقتصادية وتجارية متعددة، أهمها: عدم قدرة البنك على منح ائتمان، أو سداد ودائع العملاء عند الطلب، أو انخفاض في القوة الشرائية للنقد الوطني محل الائتمان، أو نقص في السيولة أو خسائر مالية، أو تساوٍ في الربح والخسارة، أو تعثر مصرفي ، أو انهيار تجاري واقتصادي شامل.

د - الضرورة :

أما الضرورة كحالة ناتجة عن المخاطر والظروف الاستثنائية: فيعرفها بعض الفقه القانوني بأنها:(نظامٌ قانونيٌ نشأ لمواجهة حالات واقعية غير عادية أي الظروف الاستثنائية) (4)، ولقيامها لا بد من توافر أربعة أركان :

1 -أن يكون هنالك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والامن .

2 - أن يكون عمل الضرورة الذي صدر عن الادارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر .

3 -أن يكون هذا العمل لازما حتما، فلا يزيد على ما تقضي به الضرورة .

4 -أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص (5).

وبالتالي، فإننا نرى أن الضرورة من الوجهة المصرفية هي (حالة مالية غير عادية أنتجتها مخاطر وظروف استثنائية يستدعي معها الأمر الأخذ بإجراءات غير اعتيادية وطارئة لضبط العمل المصرفي وتحقيق أهدافه في خدمة المجتمع والجمهور).

---

[1]) د/ فوزت فرحات : القانون الاداري العام ، الكتاب الاول التنظيم الاداري والنشاط الاداري –ط1 -مكتبة زين الحقوقية والادبية – بيروت –لبنان -2004 م، ص161.

[2]) د/ سامي عفيفي حاتم : التأمين الدولي ، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، ط1 ، القاهرة، 1986م، ص35.

[3]) اسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى : إدارة الخطر والتأمين، دار الحمد ، ط1، عمان ، 2007م، ص26.

[4]) د/ سامي جمال الدين –لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية -منشأة المعارف بالإسكندرية -1982 -ص13.

[5]) - د. محي الدين القيسي –القانون الإداري العام –ط1 -منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت –لبنان -2007 . -ص 181 .

ففي حالة الضرورة تعجز المصارف بوسائلها القانونية العادية عن مواجهة تلك الظروف ، فتضطر للجوء إلى الوسائل الاستثنائية ، التي سوف تكون في غاية الأهمية لقيامها بواجباتها تحقيقا للمصلحة العامة ، مالم فإن إدارة المصارف تكون مقصرة في أداء واجباتها وتتعرض للمساءلة التقصيرية.

ومع ذلك يجب ان تقدر الضرورة بقدرها ، فلا يجوز التضحية بمصالح الأفراد من أجل تحقيق المصلحة العامة، إلا بقدر ما تمليه الضرورة، فعلى سبيل المثال: تكون قرارات الادارة المصرفية بإيقاف منح الائتمان مشروعة ،بالرغم من عدم توجه الادارة للحصول على موافقة صاحب الشأن وديًا لإيقاف منحه الائتمان؛ وذلك بسبب الضرورة.

ونخلص مما سبق أن الظروف الاستثنائية، والأحداث المفاجئة تولد مخاطر مصرفية جمة ،وبالذات في مجال الاستثمار والائتمان، مما يجعل الإدارة المصرفية تسلك في إجراءاتها سبيل الضرورة، فتوقف العمل بالتشريعات المصرفية والأعراف التجارية السائدة لمدة معينة، لتحقيق هدف البقاء والفاعلية، وتتجنب مخاطر الإفلاس والتعثر المصرفي أو الانهيار الشامل.

وفي كل الأحول يجب أن تظل الإجراءات الاستثنائية البنكية، سواء في الاستثمار أو في منح الائتمان أو استيفائه في ظل الظروف الاستثنائية تحت رقابة القضاء (1)، حتى لا تتوسع كثيرا فتخرج عن أهدافها.

ثانيا - منح الائتمان في الظروف الاستثنائية:

إذا كان منح الائتمان البنكي يواجه أخطارا محققة في الظروف العادية، فمن باب أولى أن تكون تلك الأخطار وغيرها محققة الوقوع في الظروف الاستثنائية والمفاجئة، مما يستلزم اتباع البنوك سياسات تختلف عن سياساتها في الظروف العادية، تتسم في مجملها بمزيد من الاحتياطات والتحوطات، وإيقاف العمل ببعض النصوص القانونية بصورة مؤقتة حتى زوال تلك الظروف.

وقبل بيان قواعد منح الائتمان في الظروف الاستثنائية، ينبغي بيان الإطار القانوني لمنح الائتمان في الظروف العادية لتكتمل الصورة ويستقيم المعنى, وأهمها ما يلي:

1 - سلامة وسيولة الائتمان : ويقصد بسلامة الائتمان أن يحتاط البنك لنفسه بالتاكد من مقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها، بعد أخذ الضمانات الكافية، ونقصد بسيولة الائتمان: أي سرعة دورانه، ويكون ذلك عادة بقصر آجال الديون، ونوع الضمانات القابلة للتسييل في حالة تعثر المقترض عن السداد (2).

2 - طبيعة الودائع وتنويع الائتمان كميا ونوعيا وجغرافيا: إن دراسة طبيعة الودائع ومدى ما تتسم به من استقرار نسبي لدى البنوك وحجمها وآجالها، له الدور الكبير في تنظيم عملية الإئتمان، علاوة على ضرورة قيام البنك مانح الائتمان بتنويعه بحيث يوزعه على أكبر عدد من العملاء وعلى أكثر عدد من المجالات، وعلى أكبر عدد من المناطق الجغرافية ، فهذا التنويع من شأنه تقليل المخاطر وبالذات في حال استيفائه(3).

3 - القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي : كثيرا ما تُسن قيود قانونية أو تصدر توجيهات من البنك المركزي تنظم نشاط البنوك في مجال منح الائتمان، سواء فيما يخص حدوده القصوى، أو الأنشطة التي لها أولوية في التمويل، أو المناطق الجغرافية ذات الأولوية في الاستفادة منه، وسواء تم ضبطه على أساس نسبة محددة من رأس

---

[1]) د. يوسف سعد الله الخوري –القانون الإداري العام –الجزء الأول – تنظيم اداري وعقود ادارية –ط2 -بيروت -لبنان -1998 ، ص277.

[2]) د/ عبد المطلب عبد الحميد - البنوك الشاملة – مرجع سابق – ص106، 107.

[3]) نفس المرجع – ص107، 108.

مال البنك وإحتياطاته، أو أي قيود قانونية أو نظامية أخرى، وفي كل الأحوال ما على البنوك مانحة الائتمان إلا التقيد بتلك القيود والتوجيهات حتى لا تتعرض للمساءلة القانونية، فمثلا تنص المادة (13) من قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لعام 2000م ، في الفقرتين (2) ،(9) منه على ما يلي : (2 - يقوم بإقرار خطط الائتمان والنقد الاجنبي قصير الأمد، 9 - تحديد حجم شروط واوضاع التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك العاملة في اليمن)(1).

4 - دراسة شخصية طالب الائتمان وكفاءته في استخدام أموال الائتمان وأمواله الشخصية:

إن الجهة المانحة إذا كانت هي الساعد الأيمن بالنسبة لعملية الائتمان، فإن طالب الإئتمان هو الساعد الآخر لها ، وبالتالي فإن هذا الأخير إذا ما توافرت فيه المواصفات اللازمة لمنحه، وإلا صار الإئتمان في حقه نوعا من المغامرة والانتحار للجهة المانحة له.

ويمكن الحكم على شخصية طالب الإئتمان من واقع عاداته الشخصية وطريقة معيشته وزملائه وأصدقائه ومعارفه وسمعته العامة في مجتمعه ، وشعوره بالمسؤولية تجاه ديونه ، وسداد مدفوعاته للغير من موردين أو بنوك أو أي جهة دائنة (2)، علاوة على تحليل مدى قدرة العميل على السداد في المستقبل، وتستخدم البنوك لهذا الغرض مجموعة من النسب المالية، فمثلا تقوم بقياس السيولة لديه، وقياس كفاءة رأس المال العامل(3)، كما أنه لابد من مراعاة القدرة أو الكفاءة عى استخدام أموال الإئتمان وأمواله الشخصية، فالإخفاق والفشل في إدارة مشروعات إنتاجية تعيد ما تم استهلاكه من قروض وديون، يعني التعثر في سداد الائتمان (4).

5 -نوع الضمانات التي يقدمها طالب الائتمان:

إن الضمانات المقدمة أيا كان نوعها ليست هي المطلب الوحيد عند منح الإئتمان، بل تعد في نظرنا الحلقة الأخيرة والمكملة بعد مراعاة الضوابط السابقة، ومع ذلك لا بد أن يراعى في الضمانات المقدمة أن تكون سهلة التعريف، غير قابلة للتلف بسهولة، وتتميز بثبات قيمتها السوقية ، ووجود سوق للسلعة محل الضمان، وإمكانية تخزينها بتكلفة معقولة، وسهلة الجرد ، وألا تكون مرهونة، وأن تكون قيمتها أكبر من قيمة الإئتمان الممنوح (5).

6 - تحديد الإجراءات التي يتم اتخاذها في حال التخلف عن السداد:

---

[1])انظر كذلك المادة (40) من **قانون إنشاء مصرف قطر المركزي رقم 15 لسنة 1993 م** ، المادة (26) من **قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم 32 لسنة 1968 م** وتعديلاته ، المادة (47) من قانون البنـــوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م، و المواد (5، 6، 9، 14) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (88) لسنة 2003م.

[2]) د/ عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة ، مرجع سابق، ص 129 ، أ/ أحمد حسن قورة: الائتمان، مرجع سابق، ص72، 73.

[3]) د/ عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة، مرجع سابق، ص 130، 131 ، د/ سلطان أبو علي: بحث بعنوان (أهم مشكلات الائتمان المصرفي في السوق المصرية وكيفية علاجها)، منشور في كتاب (الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي لمركز صالح عبد الله كامل، القاهرة، شهر نوفمبر 2002م ، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ص16، 17..

[4]) أ/ علي محمد نجم : بحث بعنوان (القروض المصرفية أسباب التعثر وأساليب المواجهة)، منشور في كتاب (الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي لمركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة، شهر نوفمبر 2002م، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ص56.

[5]) د/ عبد المطلب عبد الحميد - البنوك الشاملة – مرجع سابق – ص123.

وللبنوك عند التخلف عن السداد أن تقوم بالتنفيذ على الضمانات الموجودة لديها، أو منح زيادة في الأجل مجانا أو مقابل فوائد تأخيرية، أو أن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المشروع الممول بالائتمان، وتصفيته ودخول سائر الدائنين في قسمة الغرماء (1) طبقا لقواعد الإفلاس التجاري.

أما عن القواعد والإطار القانوني والتطبيقي لمنح الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية، فإنه يجب تطبيق كافة القواعد والأطر النظامية لمنح الائتمان البنكي في الظروف العادية المذكورة سابقا علاوة على الضوابط الاستثنائية التالية:

1 - مدى حق البنك في فسخ عقد الائتمان(طلب الوفاء بقيمة الائتمان قبل موعد الاستحقاق بسبب الظروف الاستثنائية):

القاعدة العامة أن يتمسك العميل (المدين) أو من يمثله باستمرار عقد الائتمان مدة التسهيل الائتماني، وهو ما نصت عليه المادة (610 / 4) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، على أنه: (يلزم الاجل المقيد بزمن أو حالة في القرض. فلا يجوز المطالبة قبل حلوله، وإذا كان القرض مطلقا جازت المطالبة به في أي وقت، وإذا مات المستقرض أثناء الأجل يورث الأجل، ولكن لا تقسم التركة إلا إذا نزع منها ما يسد به القرض، ولا يقسم أو يتصرف فيه إلا بعد الوفاء بالقرض أو للوفاء به)(2). إلا أنه إذا تغير الوضع القانوني أو الواقعي للمدين فللبنك أن يعدل إرادته وفقا لتغيُر الحالة التي أصبح عليها العميل، إلا أن البعض يرى ضرورة النص على ذلك في عقد التسهيل الائتماني(3)، ويستثنى من ذلك ما إذا ترتب على عقد الائتمان التزامات للعميل تجاه الغير، ففي هذه الحالة لا يجوز للبنك فسخ عقد الائتمان بل يتحمل المسؤولية العقدية إن هو أقدم على ذلك، حتى ولو طرأت ظروف استثنائية، فالممنوح له أولى بالرعاية، وتصدق هذه الحالة على منح الائتمان في هيئة اعتماد بسيط، وذلك بوضع مبلغ تحت تصرف العميل فترة من الزمن لتنفيذ عملياته التجاريه بموجبه، وكذا في حالة الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان غير المغطاة أو المغطاة بغطاء جزئي.

إلا أننا نرى أنه لامانع من المطالبة بزيادة ضمانات الوفاء أو مضاعفتها، فكما هو الحال في جواز إعادة جدولة الإئتمان في الظروف الاستثنائية إذا انتهت مدته دون وفاء، فإنه يجوز أيضا للبنك مانح الائتمان قياسا، طلب تقديم ضمانات إضافية بالأخص إذا لم تكن الضمانات الموجودة لديه كافية أو مشكوك في ثبات قيمتها أو عدم تلفها إذا تجاوزت مدة الائتمان.

وهناك حالة أخرى قد أجازها المشرع اليمني، وهي حالة ما إذا تنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل تعجيل استيفاء الدين قبل موعد استحقاقه، وهي قاعدة معروفة في الفقه الاسلامي بقاعدة (الحطيطة) أو ضع وتعجل، أي أن يضع الدائن أو يحط جزءا من دينه مقابل أن يتعجل السداد قبل موعد استحقاقه (4).

---

[1]) أ/ أحمد حسن قورة – مرجع سابق – ص 76.

[2]) وهو ما نصت عليه المادة (539) من القانون المدني المصري رقم (1/131) لسنة 1948م (1 - يجب على المقرض أن يسلّم الشيء موضوع العقد إلى المقترض. ولا يجوز له أن يطالبه بردّ المثل إلا عند انتهاء القرض.....) وهو نفس الحكم في المادة (543) منه والتي تقضي بأنه ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه.

[3]) المحامي/ إبراهيم ممدوح زكي: الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي (القرض – التسهيل الائتماني)، دون رقم طبعة او دار نشر، ص 65.

[4]) نصت المادة(617) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، على أنه (يجوز لمن له دين في ذمة شخص آخر منظور إلى أجل أن يستعجل الأداء قبل حلول الأجل مقابل أن يحط جزءا من الدين في سبيل ذلك ويرتضيه الشخص الآخر)

2 - حق البنك في إنقاص السقف الائتماني:

تتدخل البنوك المركزية تدخلا قويا في تحديد السقف الإئتماني الأعلى في الظروف الإستثنائية يفوق كثيرا تدخلها في الظروف العادية، فإذا ما قررت ذلك التحديد فإنه لا يجوز للبنوك التجارية تجاوزه بالزيادة عليه، إلا أنه من صلاحياتها إنقاصه إلى الحد الذي يناسبها ويمكنها من من المواءمة بين مصالحها ومصالح عملائها في المجال الإئتماني.

3 - إلتزام البنك في الامتناع عن منح الائتمان ابتدأء إذا كان في ذلك ضرر على العميل :

يستوجب على البنك في العديد من الحالات ضرورة الامتناع عن منح الائتمان إذا اتضح من واقع الحال أن في ذلك مصلحة له، كما في الظروف الاستثنائية، بل يجب عليه الامتناع عن منح الائتمان، إذا علم أن منح الإئتمان قد يلحق ضررا بالعميل، كما إذا كانت استثماراته لمبلغ الائتمان ستجر عليه خسارة محققه، أو إحاطته بظروف مالية صعبة، أو نشوب حرب أو حدوث كارثة طبيعية.

فكل تلك الحالات الاستثنائية توجب على البنك التوقف عن التعاقدات الائتمانية، وفي حال مضي البنك في منح الائتمان على الرغم من علمه أو تحققه من حدوث ظروف استثنائية قد تؤثر على عميله أو تؤثر على ودائع العملاء لديه، فإنه يستوجب تحميله المسؤولية القانونية عن الضرر الناشيء عن سوء تقديره وتصرفه.

وهو ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ 8/ 6/ 1994م، والتي تتعلق وقائعها باقدام إحدى الشركات بمنح ائتمان لمزارع من أجل تمويل جزئي لاقتناء جرار، حيث التزم المقترض بأداء قسط سنوي يفوق ما يدره عليه نشاطه الزراعي، الأمر الذي دفع بمحكمة النقض اعتبار المقرض تصرف بنوع من التساهل غير المسؤول وساهم بخطئه في إلحاق الضرر بالمقترض(1)، وهكذا يتحمل البنك المسؤولية عن منح الائتمان متى ما أخطأ في تقدير الظروف التي يمر بها عملائه، وحدث لهم ضرر بسبب ذلك، كعدم تقديره أو دراسته للإرهاصات التي توحي بقدوم وحلول ظروف استثنائية، قد تمر بها البلد من حروب أو كوارث أو ازمات، أو يمر بها القطاع التجاري والمصرفي، مما يجعل التزام عملائه الممنوح لهم الائتمان بالوفاء مرهقا، فيكون البنك بذلك قد أخطأ والحق ضررا بعملائه يستحق عليه المساءلة.

العلة في تحمل البنك مسؤلية منح الائتمان في الظروف الاستثنائية:

إن عدم دقة البنك في الاستعلام عن الظروف الاستثنائية المحيطة بالعميل وتجارته، يجعل البنك مساعدا له في الفشل والارتباك، كما أن منح الائتمان في الظروف الاستثنائية يؤدي إلى عدم قدرة العميل على توجيه الائتمان واستخدامه في الغرض المخصص له، بسبب ضغط الظروف الاستثنائية وإرباكها لحساباته وتقديراته، فيقع في ارتباك استعمال أموال الائتمان، ولو تحوط البنك وامتنع عن منح الائتمان في تلك الظروف لما وقع عملاؤه في هاوية الارتباك التجاري والخسارة، وهنا تتحقق أركان المسؤولية التقصيرية في مواجهته من خطأ وضرر وسبب، فالضرر الواقع على العملاء كان سببه خطأ البنك مانح الائتمان.

---

[1]) انظر الموقع الالكتروني: بحث بعنوان (المسؤولية المدنية للبنوك) http://www.droitetentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D9 في 2017/10/30م.

4 - حق البنك في عدم الاستمرار في منح إئتمان قد بدأه:

وهو ما يقرره الفقه القانوني من أن العميل إذا تم منحه ائتمانا وهو في وضع مريح ثم ساءت حالته الإئتمانية لأي سبب كان، فللبنك الحق في التوقف عن الإستمرار في ضخ الاموال، أو على الأقل تخفيض الائتمان الممنوح إلى الحد الذي يتماشى مع الظرف الاستثنائي الذي أحاط به(1).

إلا أننا نرى أنه ينبغي التفرقة بين أمرين في هذه الحالة :

الأول: إذا لم يدخل العميل في التزامات مع الغير، فللبنك التوقف عن استمرار منحه الائتمان المعقود معه، ليس مراعاة لمصلحة البنك فقط ، بل مراعاة لمصلحة العميل أيضا؛ لأن المضي في ذلك يدفعه إلى الاستمرار في المشروعات التي بدأها، أو إنشاء مشروعات جديدة والتي لا شك أنها ستتعثر في ظل الظروف الاستثنائية المحيطة به، وهذا يعني اضطراب مركزه المالي وزعزعة ثقته الائتمانية والتجارية، إلا إذا تأكد البنك - من خلال دراسة مشروعاته التجارية - أنها لا تتأثر سلبا بتلك الظروف الاستثنائية فلا ضير عندئذ من استمرار منح الائتمان.

الثاني: إذا دخل العميل في تعاقدات مع الغير اعتمادا على ذلك الائتمان المعقود مع البنك، فإن على البنك الموازنة بين المصالح المتعارضة، فلا يتوقف عن إستمرار منح ائتمانه لعميله، ولكن له أن يمنحه ائتمانا يتواءم مع طبيعة الظروف الاستثنائية والإلتزامات التي أجراها مع الغير، كأن يمنحه ائتمانا قصير الأجل، أو يعمل على تخفيض السقف الائتماني، أو يعمل على مضاعفة الضمانات.

5 - العمق في تقييم المخاطرة :

الأصل أن تقييم المخاطر الائتمانية هو معيار يتم استخدامه حتى في الظروف العادية، إلا أن استخدامه في الظروف الاستثنائية يكون آكد وبشكل أكثر دقة وعمق، ويتم التقييم الدقيق لقدرة العميل الائتمانية، من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطرة كإجراء دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله والغرض الممنوح من أجله القرض، وطريقة السداد وأيضا المواءمة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في النشاط ونوعية النشاط (2).

6 - تغطية الفائدة:

وتغطية فائدة الائتمان تأخذ عدة صور، لكن يظل أهمها تجنب البنك تحمل أعباء كل التقلبات في أسعار الفائدة، ويتم ذلك من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة مرتفعة باضطراد.

7 - شغل ذمة الممنوح له الائتمان بأي تكاليف مرتبطة به:

في الظروف الاستثنائية غالبا ما تشترط البنوك مانحة الائتمان في العقد، أن يتحمل الطرف الممنوح له الإئتمان أي مخاسير مالية سواء كانت أتعاب قضائية أو مصاريف إدارية أو تعويضات عن أضرار أو غرامات تأخيرية، تتقرر بسبب مماطلة او ممانعة أو تلكوء الممنوح له الائتمان عن السداد في الأجل المحدد، وهنا تطبق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والعقد يعبر عن إرادة أطرافه فتلزمهم.

---

[1])انظر الموقع الالكتروني: بحث بعنوان (المسؤولية المدنية للبنوك)

http://www.droitetentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D9 في 2017/10/30م.

(2)الباحث/ حفيان جهاد : إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، جامعة قاصدي مرباح رقلة، الحزائر، 2012م ، ص14 - 18.

8 - طلب تأمين على الائتمان:

في الظروف الاستثنائية تشترط البنوك على عملائها تقديم تأمين لصالحها ضد مخاطر عدم السداد لدى شركة تأمين، وبالتالي إذا لم يقم العميل بالسداد في تاريخ الاستحقاق فيحق للبنك الحصول على التعويض المناسب من شركة التأمين، أو تطلب من عملائها شيكات ضمان مقبولة الدفع أو على بياض(1).

9 - الأرصدة التعويضية :

في الظروف الاستثنائية تحتفظ البنوك التجارية مانحة الائتمانية بأرصدة لعملائها لديها في حسابات غير شخصية احتياطية كودائع أو تأمينات إلى حين إنتهاء السداد.

10 -التشدد في الضمانات من حيث قدرها ونوعها:

نظرا لتأثير الظروف الاستثنائية على قيمة الضمانات العينية، وبالذات على قيمتها السوقية، فإن البنوك تتشدد بشأنها من حيث القدر والنوع والقيمة في ظل تلك الظروف، فإذا ما استجاب العملاء لتلك الاشتراطات فيعد ذلك تأكيد على جديتهم في السداد، فتشترط أن تكون قابلة للتصرف (التسييل)، وثابتة نسبيا في قيمتها وسهلة في تحديدها، وقابلة للنقل والتخزين ، وصحة تملك رقبتها وأصلها من قبل المقترض ، وألا تكون محملة بأية التزامات للغير، والسماح بالتنفيذ عليها دون قيد أو شرط أو إجراءات قضائية.

11 -تكثيف المتابعة :

في الظروف الاستثنائية نجد أن المتابعة المجردة لمدى التزام الممنوح له الائتمان من استخدامه في الغرض المعين له لا تكفي، بل لابد أن تكون في الظروف الاستثنائية متابعة مكثفة ودورية.

ونرى ان لا مانع من تدخل البنك في مراقبة سير المشروع محل الائتمان بما لا يقيد من حرية الإتجار والاستثمار ولكن بما يضبط وجهته ويحافظ على أصوله الرأسمالية.

12 -عدم التزام البنك بمعالجة المشروعات المتعثرة والموجه إليها الائتمان:

في الظروف العادية لا يوجد ما يمنع من تتابع الائتمان لمعالجة المشروعات المتعثرة والموجه إليها الائتمان المصرفي، وهذا عرف ائتماني مصرفي درجت عليه البنوك في التعامل مع عملائها في الظروف العادية، فلا مانع من إعطاء إئتمان آخر للعميل للتغلب على أزمته الحالية والناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته ، أما في الظروف الاستثنائية فإن البنك بمنحه ائتمانا آخر لإنقاذ عميله من إخفاق محقق في مشروع ما، قد يدخله في خطر آخر وهو فشل العميل مرة ثانية وربما ثالثة ورابعة فتتكاثر الآثار الائتمانية السالبة على البنك، فيعرض حياته المصرفية للخطر.

13 -اقتطاع البنوك التجارية جزء من أرباحها وتكوين مخصصات إضافية:

تسعى البنوك التجارية لمواجهة المخاطر الناجمة والمحتملة عن الاضطرابات الأمنية والسياسية من خلال اقتطاع جزء من أرباحها المحققة لتكوين مخصصات جديدة تؤمن فائض نقدي وسيولة احتياطية تحميها من تقلبات السوق، خاصة وأن الاضطرابات الاخيرة في الدول العربية أثرت على حجم الانتاج الذى أثر بشكل مباشر على دخول الشركات المقترضة والبنوك المقرضة.

---

[1])وهو ما جرى عليه العمل لدى أغلب البنوك التجارية تحسبا لأي ظرف استثنائي، إنظر في ذلك: د/ أنس هشام المملوك: مخاطر الائتمان وأثرها على المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخصة في سوريا ، رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2014م ، ص73.

ولكن احيانا تنشأ مخاطر لم تكن فى الحسبان، ولذلك تقوم البنوك بمراجعة المخاطر الجديدة فى كل توظيف وفقا للحالة الطارئة.

هل يحق للبنوك التجارية الخروج في الظروف الاستثنائية الخروج عن الضوابط العادية في مجال منح الائتمان دون توجيهات البنك المركزي؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي الإشارة ابتداء إلى القاعدة المصرفية المتعارف عليها وهي: أن(البنك المركزي هو بنك البنوك)، وبالتالي فهو يرسم السياسة العامة للدول في المجال النقدي والمالي والمصرفي في كل الظروف والأحوال، سواء كانت عادية أو استثنائية، وبالتالي لا يجوز للبنوك التجارية الخروج عن التوجيهات والضوابط والتعليمات التي ترسمها وتعممها البنوك المركزية بغية الحفاظ على وحدة السلوك المصرفي في أي بلد، علاوة على سد الذرائع التي قد تستغلها بعض البنوك التجارية في الظروف الاستثنائية استغلالا سيئا فتزيد من تفاقم الآثار السالبة للظروف الاستثنائية في المجال التجاري والاستثماري والاقتصادي بشكل عام.

ومع ذلك نرى أنه يجب التفرقة بين سياسات البنك المركزي الرئيسة وتعليماته الاستراتيجية وبين الإجراءات المنظمة والوقائية التي ينحصر أثرها على البنك المعني فقط وعلاقته بعملائه. ففي الأولى يجب على البنوك التجارية التقيد بها وعدم الخروج عنها في ظل أي ظرف حتى ولو كان ظرفا استثنائيا أو قاهرا، كتعديل سعر الفائدة أو نسبة الاحتياطي القانوني أو سقوف الائتمان، أما الثانية فلا مانع من أن يأخذ البنك التجاري تحوطاته الوقائية – الإجرائية والنظامية – في الظروف الاستثنائية فيعدل فيها بالقدر اللازم الذي لا يتعارض مع سياسات البنك المركزي الرئيسة والاستراتيجية وتعليماته القانونية الحاكمة، كتعديله في نظام الضمانات وأنواعها وتخفيض الائتمان والتشدد في شروط منحه ومدته ونوعه وما شابه ذلك.

المبحث الثاني

استيفاء الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية

إن استيفاء الائتمان البنكي بالقدر والمدة المتفق عليهما في عقد الائتمان، هو المحور الأساسي في عملية الائتمان المصرفي برمتها، وتبرز أهميتها بشكل أكثر عندما تتم في ظل ظروف استثنائية، نظرا لما يحيطها من مخاطر وظروف تعيق المستفيد من الائتمان عن الوفاء به بحسب ما تم الاتفاق عليه، كما أن عملية استيفاء الائتمان البنكي في ظل الظروف الاستثنائية تثير العديد من الإشكالات القانونية والواقعية، تصدت لبعضها التشريعات القانونية بأحكام واضحة، وترك البعض الآخر للسلطة التقديرية للقضاء لإعمال مبدأ العدالة، وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الإطار القانوني لاستيفاء الائتمان في الظروف العادية.

المطلب الثاني : استيفاء الائتمان في الظروف الاستثنائية وإشكالاته.

المطلب الأول

الإطار القانوني لاستيفاء الائتمان في الظروف العادية

إن إشكاليات استيفاء الائتمان في الظروف العادية لا تتوقف على استيفائه من الأشخاص الطبيعية فقط، بل يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية، سواء كانت خاصة أم عامة أم مختلطة، وذلك على الرغم من أن البعض يشير إلى أن مخاطر القروض الحكومية تكون معدومة؛ لأنه لا يمكن للحكومة أن تمتنع عن السداد، إلا أن الشواهد تشير إلى أن البنوك تعاني أيضا من عدم قدرة بعض المؤسسات الحكومية على الوفاء بديونها المصرفية، و قد سميت هذه الحالة بـ (أزمة المديونيات العامة) بسبب ضخامة حجمها (1).

وخطر عدم السداد يؤثر كثيرا على الهيكل المالي للبنك، ويقاس دائما بعوامل أولية دالة على ذلك كنسبة الديون المشكوك فيها أو المعدومة، أوالتخلف عن سداد بعض أقساط الدين، أو زعزعة ائتمانه التجاري وما شابه ذلك، وبسبب هذا الخطر نجد البنوك اتجهت إلى التشدد في منح القروض و ذلك لما تسببه في ضياع أموالها (2).

وفي كل الأحوال نجد أن القطاع المصرفي في الظروف العادية على الرغم أنه قد يواجه إشكالات وإخفاقات في استيفاء الديون إلا أنها إشكالات غير معقدة كما في الظروف الاستثنائية، والسبب هو أنه يستند في الظروف العادية إلى كامل المشروعية القانونية علاوة إلى الاستقرار الواقعي وبالتالي فله أن يتخذ كافة الإجراءات التي تمكنه من حقه دون أن يعطلها أو يضعفها شيء، وأيضا يرتكن إلى موجهات عامة استقر عليها العرف والعمل المصرفي في استيفاء الديون، وبالتالي فله ما يلي:

أولا: التنفيذ الاختياري للالتزام العقدي:

عقد الائتمان شريعة أطرافه، وهو يعبر عن إرادتهم الحرة ويرتب التزامات عليهم جميعا، أهمها الالتزام بالوفاء في الزمن المحدد للائتمان، ولا يحق لطرف التخلف عن التزاماته في عقد الائتمان إلا إذا تخلف الطرف الآخر، فما دام مانح الائتمان قد قام بتسليم الائتمان إلى الممنوح له فعلى الأخير الوفاء به في تاريخ الاستحقاق، وليس هناك ما يلزم المانح بتمديد الأجل بل ليس من حق القضاء ذلك، نظرا لأن العقود المبرمة مع البنوك بشأن الائتمان هي عقود تعبر عن دين تجاري ، وعقود الائتمان هي أعمال تجارية في كل الأحوال بالنسبة لطرفيها وأيا كانت صفة الممنوح له الائتمان وغرضه منه، لان ذلك يدخل في عمليات البنوك المعتبرة تجارية في كل الأحوال وهو ما قضت به معظم التشريعات القانونية وهو القول الراجح فقها وقضاء (3)، وما دامت وهي ديون تجارية فلا يجوز فيها على

---

[1]) د/ حمزة محمود الزبيدي: إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، طبعة1 ،مؤسسة الوراق، 2000م ، ص211.

[2]) Michel Mathieu, L'exploitation bancaire et le risque crédit, édition d'organisation, Paris, 1995 , p. 53 .

[3]) المادة (10) من القانون التجاري اليمني رقم (6) لسنة 1996م، والمادة (5/ و) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م، والمادة (410) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والمادة (5) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980م. وهو الراجح في القضاء الفرنسي، انظر في ذلك: د/ علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط3، 2000م، ص538، 539؛ د/ سمير الشرقاوي: القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 1984م، ص544، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في طعن رقم 1623 ، لسنة 46ق، جلسة 1983/3/31م، س34، مجموعة أحكام النقض ع1، ص866؛ والطعن رقم447، لسنة 42ق، جلسة1983/3/31م، س34، مجموعة أحكام النقض ع1، ص873؛ أنظر: المستشار/ عبد المنعم دسوقي: الموسوعة التجارية الحديثة، دون رقم طبعة أو دار نشر، ص380؛ المستشار/ أحمد محمود حسني: ملحق قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص114.

الأرجح المهلة القضائية والنظرة إلى ميسرة وهو ما قضت به المادة (501) تجاري يمني حيث أنه :(لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلا للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء آخر متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها). والراجح هو سريان هذا الحكم على كل الالتزامات التجارية، وهو ما قضت به بعض التشريعات القانونية صراحة ، كالمشرع السوري، حيث نصت المادة(1/113) من القانون التجاري السوري رقم (23) لسنة 2007م أنه(1 - لا يجوز للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلاً للوفاء الا في ظروف استثنائية للغاية).

ثانيا: الانقاذ بالائتمان:

يمكن للبنوك التجارية عند عدم تمكنها من استيفاء الائتمان - بسبب تعثر مشروعات عملائها الموجه نحوها الائتمان - أن تعمل على إنقاذ أصل الائتمان بأن تمنحهم ائتمانا جديدا لانقاذ مشروعاتهم التجارية المتعثرة؛ ليتمكنوا من الاستمرار فيها ، ثم الوفاء بالائتمان القديم والجديد معا، والواقع المصرفي يحكي أن البنوك لا تنتظر أن يتقدم لها عملاؤها بطلب ائتمان انقاذي جديد، بل هي التي تبادر بنفسها، لا بغية الحصول على عوائد جراء الائتمان الجديد، بل لإنقاذ نفسها أولا، ثم عملائها المتعثرين ثانيا، فتتوقى عدم سداد أصل الائتمان مع عوائده.

والعرف المصرفي لا يلزم البنوك بتلك الخطوة الانقاذية في الظروف الاستثنائية لكنه يلزمها به في الظروف العادية المستقرة ما دام ذلك ممكنا.

ثالثا: التنفيذ على الضمانات:

عند عدم تمكن البنوك من استيفاء الائتمان - لأي سبب كان - في الظروف العادية، وعند ارتباك العميل في حياته التجارية، تلجا البنوك إلى الضمانات المسلمة لديها أيا كان نوعها لاقتضاء أصل الائتمان وعوائده، وغالبا ما تشترط البنوك على عملائها في عقود الائتمان أن التنفيذ على تلك الضمانات يكون دون قيد أو شرط ودون أي إجراءات قضائية، وذلك حتى تتوقى إجراءات التنفيذ الرتيبة على الرهون التجارية حتى ولو كانت كانت تُنظَّر في الغالب أمام قاضي الأمور المستعجلة.

المطالبة القضائية:

المطالبة القضائية بالائتمان الممنوح هو القرار الأخير للبنك مانح الائتمان في حال فشل المعالجات الثلاث المتمثلة في التنفيذ الاختياري للالتزام العقدي أو عدم جدوى الانقاذ بالائتمان أو صعوبة التنفيذ على الضمانات.

المطلب الثاني

استيفاء الائتمان في الظروف الاستثنائية وإشكالاته

إن عملية منح الائتمان، هي عملية تسويقية للأموال المودعة لدى البنوك بما يؤدي إلى تحقيق الربحية، ولا تستطيع البنوك، بل لا يجوز لها وقفها لمجرد وقوع الظرف الاستثنائي، لانها تعد عمليات موازية لعمليات الايداع بل لا يمكن للبنوك البقاء بدونها، والائتمان المصرفي يواجه العديد من المخاطر التي يجب التنبوء بها والتحوط لها بدقة وبالذات في الظروف الاستثنائية، ولعل السبب في ذلك هو أن أموال الائتمان الممنوحة تكون في الغالب هي أموال لفئة أخرى من العملاء هي فئة المودعين، والبنك يكون ملتزما بإعادة ودائعهم مع أثمانها في آجالها المحددة أو عند طلبها.

وفي الظروف الاستثنائية قد لا يكون في وسع من تم منحهم الائتمان المصرفي الوفاء به بطريقة منتظمة زمانا وقدرا، بسبب أن الائتمان الممنوح قد تم توظيفه في أنشطة ومشروعات مختلفة لا يمكن الجزم بربحيتها لتساعدهم على الوفاء في الآجال المحددة، بسبب الظروف الاستثنائية التي ألمت بهم.

وبالتالي يتم التحول نحو تطبيق مبدأ المشروعية الاستثنائية لمنع إعاقة استمرارية المرافق العامة أو الخاصة ومنها – البنوك - والمحافظة على النظام العام(1)ومع ذلك لابد من أن تخضع أعمال وتصرفات تلك السلطة الى رقابة القضاء للتأكد من ضرورة الاجراء المتخذ وملاءمته وللتأكد من تطبيقها السليم لمبدأ المشروعية الاستثنائية.

وهناك العديد من المسائل والإشكالات التي ينبغي الوقوف عليها في هذا الصدد مع الإشارة إلى المعالجات القانونية والمصرفية المناسبة، والتي من خلالها ستتضح الطريقة المثلى لاستيفاء الائتمان في الظروف الاستثنائية ومن ذلك ما يلي:

أولا: إشكالية عدم استقرار تعامل البنوك مع ودائع العملاء في الظروف الاستثنائية:

تكيف الوديعة النقدية المصرفية فقها وقانونا وقضاء على أنها قرض من قبل العملاء إلى البنك وهو القول الراجح في هذه المسألة(2)؛لأنه ينطبق عليها مواصفات عقد القرض من حيث أن البنوك تتملكها وتتصرف بها كيفما شاءت ولا تردها بعينها بل مثلها وتخلطها بغيرها وتعطي عليها فوائد محددة، ويستثنى من ذلك الوديعة التي لا يكون البنك مأذون باستعمالها او الوديعة لمجرد الحفظ وهما نادرتا التعامل بها مع البنوك.

والبنوك في الظروف الاستثنائية تتعامل مع ودائع العملاء وفقا لاحتمالين يفرزهما الواقع الاستثنائي في هذا الصدد، هما:

الاحتمال الأول: أن تزداد نسبة السيولة لدى البنوك نظرا لكثرة إيداعات العملاء، خوفا على أموالهم من الهلاك أو السرقة أو الضياع، أو التلف بسبب الظروف الاستثنائية: كالحروب او الكوارث الطبيعية وغيرهما، وهنا تواجه البنوك احتمال عدم قدرتها على سداد الودائع (الائتمان) لعملائها المودعين، أو عدم قدرتها على الوفاء بتعهداتها للعملاء بثمن الودائع كالفوائد مثلا، بسبب عدم قدرة البنوك على التوظيف الأمثل لتلك الودائع، حتى تقوم بسداد أصل الودائع وفوائدها - على الرغم من توافر سيولة كبيرة لديها - نظرا لعدم وجود ببيئة استثمارية مناسبة، ولقد حدث هذا في مصر ودول أخرى في أعقاب ثورة البترول الأولى عام 1974م، حيث توافرت ودائع كبيرة للبنوك التزمت حيالها بدفع فوائد للمودعين، ومرتبات للموظفين وتحقيق أرباح للبنك وغيرها، فدفعت هذه

---

1) د/ فوزت فرحات: القانون الاداري العام، الكتاب الاول التنظيم الاداري والنشاط الاداري، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، 2004م، ص 159.

2) وهو ما قضت به المادة (385) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته، حيث جاء فيها (وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقا لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس نوع العملة ...) وهو نفس النص في المادة (301) من القانون رقم(17) لسنة 1999م تجاري مصري ، وقضت بذلك صراحة المادة(952) من القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني بقولها (اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او مالا يتلف بالاستعمال واذن المودع للوديع باستعماله اعتبر التصرف قرضا لا وديعة) ، وأيضا المادة (726) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م وتعديلاته، والمادة رقم (692) من التقنين المدني السوري رقم (84) لعام 1949م، والمادة رقم (889) مدني أردني رقم (43) لسنة 1976م، وهو أيضا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 372، لسنة 30 ق، جلسة 19765/11/4م، مجموعة النقض العدد 16، ص975.

الظروف إلى بعض التنازلات عن قواعد الائتمان الجيد لتوظيف تلك الودائع(1)، منها تخفيض سعر الفائدة على الإقراض لتتسع عملية الائتمان، ومنها تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني إلى غير ذلك من الإجراءات الاستثنائية.

وفي رأينا أن على البنوك في مثل هذه الحالة من الظروف الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر المحدقة بها هو القيام بأحد إجراءين:

الأول: إما أن تعمل على قبول الودائع على أساس المضاربة ربحا وخسارة كإجراء استثنائي لمواجهة الظروف الاستثنائية في مجال الائتمان كما هو عليه الحال لدى البنوك الاسلامية، وفي ذلك فائدة للبنوك أهمها أن تتوزع المخاطر بين البنوك وعملائها، وأن تتخلص من الالتزامات الثابتة تجاه عملائها كالفوائد.

الثاني: أن تقوم بقبول الودائع مقابل عمولة مخاطر، تساوي أو تقل عن نسبة الفائدة المقررة قانونا، وذلك لمواجهة المخاطر المحتملة بسبب الظروف الاستثنائية، وهو ما انتهجته بعض البنوك اليمنية أثناء الأزمات التي اندلعت في عامي2011م و 2014م.

الاحتمال الثاني: هو أن يحدث العكس فتقل السيولة النقدية إلى أبعد حد، نظرا لتزايد سحوبات العملاء لودائعهم خوفا من الانهيار الاقتصادي والتجاري الشامل بسبب أزمات او حروب أو غيرها من صور الظروف الاستثنائية، وذلك كما حدث في القطاع المصرفي في اليمن بسبب الحرب في عام 2014م وما بعدها، حيث امتنعت أغلب البنوك بل ربما كلها عن سداد الودائع لعملائها، وكانت تقوم في احسن الأحوال بسداد مبالغ زهيدة جدا من قيمة الودائع يوميا او أسبوعيا، وأيا كان نوع الوديعة حتى ولو كانت تحت الطلب، بحجة الجفاف الحاد في السيولة النقدية لديها.

وفي كلا الاحتمالين أو الحالتين تنعقد وبلا شك المسؤولية القانونية على البنوك في مواجهة عملائها سواء في حالة عدم القدرة على التوظيف الأمثل للودائع وعدم سداد الفوائد الملتزمة بها للعملاء، أو في حالة الإخلال بالوفاء بها كلها أو بعضها، لكن الذي يخفف من حدة المسؤولية المصرفية على البنوك هو وقوعها في دائرة الظروف الاستثنائية التي تعطي الحق للإدارة المصرفية الخروج عن القواعد القانونية والعرفية المصرفية في السداد لفترة الظرف الاستثنائي، إما بالتأخير أو بتقسيط الودائع أو تعديل عقد الوديعة أو المواءمة والتسوية إلى الحد الذي لا يكون الالتزام مرهقا على البنوك (2).

---

[1]) د/ سلطان أبو علي : أهم مشكلات الائتمان المصرفي في السوق المصرفية وكيفية علاجها، بحث منشور في سلسلة المنتدى الاقتصادي في كتاب(الإئتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل)، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر، مصر، القاهرة، 11/2002م، ص15.

[2]) وهو ما قضت به المادة(211) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م ، حيث جاء فيها (العقد ملزم للمتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون الشرعي، ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة كالحروب والكوارث لم تكن متوقعة وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة لا يستطيع معها المضي في العقد. ولا يعني ذلك ارتفاع الاسعار وانخفاضها جاز للقاضي تبعا للظروف من فقر او غني وغير ذلك. وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول)

ثانيا: أثر الظروف الاستثنائية على العيوب الخفية وسعر العملة:

1 - **أثر الظروف الاستثنائية على العيوب الخفية:**

صحيح أن عملية تزييف العملات قد تتم حتى في الظروف العادية، إلا أنها في الظروف الاستثنائية - وبالذات في حالات الحروب آكد وتكون أكثر اتساعا وانتشارا، فقد يتسلم العميل ائتمانا مزيفا (نقودا) أو من عملة انتهى التعامل بها، فإذا ما تبين ذلك فإن البنك يكون مجبرا على استبدال تلك النقود بنقود أخرى صالحة للتبادل.

والمشرع اليمني لم ينص على هذه الحالة في مسألة عقد القرض، لكن المشرع المصري أعطى حكما لهذه المسألة، إلا أنه حصرها في مسألة تعمد المقرض لإخفاء العيب وهو ما نصت عليه المادة (541/ 2) مدني مصري بقولها (أما اذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فيكون للمقترض أن يطلب إما اصلاح العيب وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب)، إلا أننا نرى أن الحكم في وجوب الاستبدال يكون واجبا في كل الأحوال ، ويستوي في ذلك أن يكون البنك عالما بما أصاب النقود من عوار أو غير عالم، لأن البنك هو الجهة المليئة وهو المالك للنقود محل القرض قبل إقراضها فلزم عليه تسليمها كاملة وصالحة للاستعمال ليرتب عقد القرض آثاره الصحيحة.

2 - **أثر الظروف الاستثنائية على سعر العملة عند سداد الائتمان:**

في الظروف الاستثنائية تطرأ تقلبات اقتصادية ومالية ونقدية كبيرة، فتؤثر على القوة الشرائية للنقود وفي الغالب تقل قيمة العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى، فيتأثر المركز الاقتصادي والتجاري للدائنين والمدينين طرفي عملية الائتمان، مما يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة بين الأفراد، ففي حالة انخفاض قيمة النقود وتدهور قوتها الشرائية يتدهور المركز الاقتصادي للدائنين، ويتحسن المركز الاقتصادي للمدينين، والعكس يكون صحيحا في حالة ارتفاع قيمة النقود إذ أن هذا الارتفاع من شأنه أن يؤدي إلى تحسن المركز الاقتصادي للدائنين، وتدهور المركز الاقتصادي للمدينين(1).

ويبرز هذا الأثر في الواقع الائتماني عندما تتم عملية الائتمان بعملة وطنية أو أجنبية في ظل الظروف العادية واستقرار القوة الشرائية للنقود، ثم يحدث أن يتفاجأ طرفي عملية الائتمان بظرف استثنائي يغير من القوة الشرائية للنقود وقيمتها وذلك بانخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية مقابل العملات الأخرى، وهنا تثور عند الوفاء بقيمة الائتمان، إشكاليتان:

الأولى: استيفاء الائتمان في الظروف الاستثنائية في حال إبرام عقد الائتمان في الظروف العادية بالعملة الوطنية:

ففي حالة إبرام عقد الائتمان بين طرفين بالعملة الوطنية في الظروف العادية، ثم يحل ظرف استثنائي مفاجئ ويقوم الدائن بمطالبة مدينه بالوفاء بالدين بنفس قيمته الشرائية يوم الاقتضاء، أو بفسخ عقد الائتمان والاستعجال بالوفاء، والقاعدة هنا أنه لا مجال أمام الدائن إلا استيفاء الائتمان بنفس قيمة العملة الوطنية في ظل الظروف الاستثنائية ولو انخفضت قوتها الشرائية، أما فيما يتعلق بفسخ العقد واستعجال الوفاء فالمقرر هو تمسك العميل (المدين) أو من يمثله باستمرار عقد الائتمان مدته المحددة في العقد ولا يجوز للدائن طلب فسخه، إلا انه إذا تغير الوضع القانوني أو الواقعي للمدين.

---

[1]) د/ محمد هزاع الكوري: د/ محمد هزاع الكوري: النقود والبنوك والتجارة الدولية، القدسي للنشر والتوزيع ، صنعاء، ط2، 2011م ، ص108.

الثانية: استيفاء الائتمان في الظروف الاستثنائية في حال إبرام عقد الائتمان في الظروف العادية بالعملة الأجنبية:

في حالة إبرام عقد الائتمان بين طرفين بالعملة الأجنبية في الظروف العادية ثم حل ظرف استثنائي مفاجئ وتغيرت القوة الشرائية للنقد الوطني مقابل العملة الأجنبية - وفي الغالب أن القيمة النقدية للعملة الوطنية تنخفض - وطالب الدائن مدينه بالوفاء بالدين، سواء كان الوفاء بجنس ونوع العملة الأجنبية محل الائتمان، أو بقيمتها بالعملة الوطنية يوم الوفاء، والواضح أن في مثل هذه الحالة وبهذه المطالبة تكون الخسارة محققة على المدين فيزداد عليه قيمة القرض الذي سبق وأن تم اقتضاؤه بسعر أقل مما هو عليه وقت المطالبة والوفاء، أما الدائن فيظهر أن مركزه المالي سيرتفع بهذه المطالبة نظرا لتمسكه بما هو عليه الحال ولو كان الوضع استثنائيا والقوة الشرائية للعملة الأجنبية محل الائتمان مرتفعة، والسؤال هو: ما الحكم القانوني لهذا النوع من المطالبة، وهل القانون يضع اعتبارا للظروف الاستثنائية عند اقتضاء الائتمان وتغير القوة الشرائية للنقود وبالذات عندما يكون بعملة أجنبية أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد أن المشرع اليمني قد أخذ بمبدأ رد الائتمان والوفاء به من نفس نوع العملة محل الائتمان، وهو ما نصت عليه صراحة المادة(610/ 2) من القانون المدني اليمني، حيث جاء فيها(...2 - يلزم المستقرض رد مثل القرض جنسا ونوعا وصفة وقدرا)، وأيضا المادة (358) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م، حيث جاء فيها(وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقا لغايته مع التزامه برد مثلها من نفس نوع العملة، لدى الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه وفقا لما إذا كان الإيداع في حساب توفير أو في صورة وديعة ثابتة).

أما المشرع المصري، فيختلف لديه الحكم في القانون المدني عند تنظيمه لأحكام عقد القرض، عنه في القانون التجاري عند بيان أحكام عقد الوديعة النقدية المصرفية، ففي القواعد العامة في القانون المدني اشترط ضرورة أن يكون رد القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته، حيث نصت المادة (538) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948م على أن (القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته)، وهو ما يتوافق مع ما أخذ به المشرع اليمني في القانون التجاري والمدني.

أما في قانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة 1999م فلم يحدد شكل أو طبيعة أو نوع العملة التي يتم بها رد الوديعة كائتمان لدى البنك لعملائه، بل اكتفي بالنص على رد مثلها وفقط، حيث نصت المادة (301) منه على أن(وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشرط العقد)، وهذا يعني أن الحكم لدى المشرع المصري في القانون التجاري المشار إليه، هو أن لا يكون رد الائتمان محددا بنفس العملة المودعة بل مطلقا، أي من نفس نوع العملة أو بعملة بديلة.

ونرى أنه لا يهم إن كان رد الائتمان بنفس نوع العملة محل الائتمان أو بغيرها، بل الأهم من ذلك هو القيمة النقدية لنوع العملة التي يتم بها الرد إن لم تكن من نفس نوع العملة محل الائتمان، ونعتقد أن المشرع المصري لم يغفل عن ذلك وإن لم ينص على ذلك صراحة في القانون التجاري، فالمثل الذي يتم به رد الوديعة النقدية لا بد أن تتحقق به العدالة، والعدالة تقتضي أن يتم الرد بعملة قوتها الشرائية تضاهي قيمة العملة محل الوديعة وقت الوفاء لا وقت الاقتراض.

ثالثا: معالجات أزمة استيفاء الائتمان البنكي في الظروف الاستثنائية:

عند نشوء الظروف الاستثنائية لا شك أن جودة الائتمان تتدهور ومن ثم لا بد أن يحدث التعثر طال أم قصر، ولمعالجة ذلك لابد من أن يكون للسلطة النقدية (البنك المركزي) وأيضا للسلطة القضائية دورا محوريا في معالجة الارتباك البنكي في مسألة استيفاء الائتمان وبيان ذلك كما يلي:

1 - دور البنك المركزي:

للبنوك المركزية سياسات نقدية وائتمانية خاصة تتبعها في الظروف الاستثنائية فيما يتعلق بعمليات الائتمان، وتقوم تلك السياسة على الرقابة الائتمانية والتي قد تكون رقابة كمية وهي التي تهتم بالكم دون الكيف فتهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان، وقد تكون رقابة نوعية أو كيفية وهي التي تهتم بالكيف دون الكم وتهدف إلى التأثير على كيفية توزيع الائتمان بين مختلف أوجه الانشطة الاقتصادية والاحتياجات المتنوعة(1)، وبشكل أخص يمكن تصنيفها إلى سياسات نقدية بشأن منح الائتمان وأخرى بشأن استيفائه(2)، وذلك كما يلي:

أ - سياسة البنك المركزي في حالات منح الائتمان في الظروف الاستثنائية:

تعمد السلطة النقدية في الظروف الاستثنائية إلى تحقيق هدف مزدوج، يجمع بين الحفاظ على دور المصارف في منح الائتمان ولو في حده الادنى، وأيضا إلى حماية المصارف من الوقوع في التهور الائتماني الذي لا تحمد نتائجه، وبالذات وأن البنوك عندما تمنح ائتمانا معينا فإنما هو في حقيقته أموالا لعملاء آخرين مودعين لديها، وتكمن الخطورة في احتمالية عجز الممنوح لهم الائتمان عن الوفاء في الظروف الاستثنائية، لذا فإن البنوك المركزية تعمل من خلال سياستها النقدية على إلزام البنوك التجارية بالخطوات والاجراءات التالية:

1 - رفع سعر الفائدة على العملة الوطنية لتقليل الطلب على الائتمان، وبالتالي تظل هناك سيولة كافية لدى البنوك.

2 - تخفيض السقف الائتماني وبالذات لموظفي البنوك ذاتها إلى أقل حد.

3 - رفع نسبة الاحتياطي القانوني على القروض المصرفية حتى يقل الاحتياطي الفائض لديها فتقل قدرة البنوك على خلق الائتمان وبالتالي تقل قدرتها على الإقراض وهذا يعني زيادة نسبة السيولة على الربحية.

4 - مراجعة اللوائح والأنظمة الأساسية لكل بنك فيما يتعلق بالقواعد الحاكمة للعمليات الائتمانية وتجميد ما يتعلق منها بالتوسعة الائتمانية.

5 - التشديد في الضمانات وبالذات العقارية منها، وأحيانا يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بضرورة قبول ضمانات سهلة التسييل.

ب - سياسة البنك المركزي في حالة استيفاء الائتمان في الظروف الاستثنائية:

---

[1]) د/ محمد هزاع الكوري: النقود والبنوك والتجارة الدولية، القدسي للنشر والتوزيع ، صنعاء، ط2، 2011م، ص160 وما بعدها.

[2]) وعلى سبيل المثال، المادة (3/13) من القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني والتي تنص على أن من صلاحيات مجلس إدارة البنك المركزي(تحديد السياسة النقدية في الجمهورية بما في ذلك عمليات السوق المفتوح من قبل البنك، وأسعار الفائدة على الودائع وأسعار الخصم والقروض المقدمة منه .... ، ويجوز للمجلس أن يفوض المحافظ بصلاحيات تحديد أسعار الفائدة على الودائع لدى البنك و تفويضه في تحديد أسعار الخصم والقروض المقدمة من البنك)،

استيفاء الائتمان هي المرحلة المفصلية والجوهرية من مراحل العملية الائتمانية برمتها، وهي مرحلة حساسة في الظروف الاستثنائية بالذات، نظرا لاضطراب الأوضاع وضعف موجودات واستثمارات العملاء وإفلاس أغلب مشاريعهم او تعثرها في أحسن الأحوال، لذا تلجأ البنوك المركزية إلى إلزام البنوك التجارية بالكثير من الإجراءات التي تجمع بين الحفاظ على أموال البنوك مانحة الائتمان ومراعاة ظروف العملاء غير المستقرة ، لعل أهمها:

1 - إعادة جدولة ديون العملاء بما يتناسب وقدراتهم على السداد.

2 - تخفيض سعر الفائدة على الائتمان لتشجيع العملاء على السداد.

3 - عرض جوائز ومكافآت السداد.

4 - التنفيذ الجزئي على الضمانات وليس كلها.

5 - العمل على إنقاذ بعض المشروعات المتعثرة للعملاء لتعيد نشاطها التجاري والاستثماري لتتمكن من سداد ما عليها من ائتمان بنكي.

2 - الدور القضائي :

يأتي الدور القضائي في معالجة واستيفاء الائتمان عند إثارة نزاعات قضائية في هذا الشأن، والدعوى القضائية في حالة استيفاء الائتمان غالبا ما تكون معلومة وتتضمن طلب إلزام الممنوح له بالوفاء، سواء كان شخصا طبيعيا أو كان بنكا كما في حالات امتناع البنوك عن سداد ودائع العملاء والتي تكيف على انها قرض كما بينا سابقا.

أما الدعوى القضائية في حالات منح الائتمان فإنه لا يمكن تصورها إلا في حالات الاعتمادات البسيطة، وهو أن تضع البنوك مبلغا من النقود تحت تصرف أحد عملائها لفترة معينة كتسهيل ائتماني، وذلك كما عرفه قانون التجارة المصري في المادة (238) بأنه: (عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين لمدة معينة أو غير معينة) وهو نفس التعريف في المادة (364) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980م، ويماثل ذلك المادة (345) من قانون المواد المدنية والتجارية القطري رقم 16 لسنة 1971م وتعديلاته، والمادة (118) من قانون التجارة الأردني الصادر في 8/ 3/ 1966م، أما القانون التجاري اليمني في المادة (394) منه فيعرفه بنفس التعريفات السابقة إلا أنه يطلق عليه السحب على المكشوف.

ويعرفه الفقه القانوني بأنه: (عقد يتعهد به البنك أن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان، وذلك في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة)(1).

والإشكالية القانونية والواقعية، هو أن تعمل البنوك بعد فتح تلك الاعتمادات على وقفها بسبب الظروف الاستثنائية التي المت بالعميل والوضع بشكل عام ، ويكون العميل قد دخل مع الغير بالتزامات متعددة فيتضرر العميل جراء وقف أو إلغاء التسهيل الائتماني، فيرفع دعوى قضائية على البنك لإلزامه على الاستمرار في ذلك التسهيل حتى انتهاء مدته، أما دون ذلك فلا يمكن الزام البنوك بمنح ائتمان لأحد عملائها أو في المقابل إلزام العملاء بالإيداع المصرفي.

---

[1]) د/ علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2000م، ص495، وبنفس المعنى انظر: د/ هاني محمد دويدار: العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994م.، ص214.

والقضاء في الظروف الاستثنائية لا يكون دوره هو تطبيق القواعد القانونية التي تتسم بالشدة والقسوة على المدين التاجر، بل يكون دوره هو التخفيف على المدين سواء كان هو البنك كما في حالة الإيداع أو العميل، كما في حالة التسهيلات الائتمانية المصرفية، ولقد أعطى المشرع اليمني تلك الصلاحية للقضاء وهي صلاحية إعادة الالتزام إلى الحالة المعقولة بحيث لا يكون مرهقا على المدين، وهو ما قضت به وهو ما قضت به المادة(211) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م ، حيث جاء فيها: (العقد ملزم للمتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون الشرعي، ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة كالحروب والكوارث لم تكن متوقعة وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي - وان لم يصبح مستحيلا - صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة لا يستطيع معها المضي في العقد, ولا يعني ذلك ارتفاع الاسعار وانخفاضها جاز للقاضي تبعا للظروف من فقر او غني وغير ذلك, وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول).

رابعا: مدى جواز الحكم بالإفلاس في الظروف الاستثنائية:

يعد نظام الإفلاس التجاري نظام حجز جماعي وشامل على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية الحالة الأداء، فهو نظام تم إقراره في الظروف العادية لمصلحة جماعة الدائنين وفيه حجز شامل على أموال المدين المتوقف عن الدفع وغل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها مع تعيين مدير للتفليسة يتولى ذلك حتى تتم التصفية وحصر الضمان العام وتوزي عه على الدائنين قسمة غرماء، غير أن التشريعات القانونية لم تغفل جانب المدين المفلس بل أخذته بالعطف والرحمة إذا وقع تحت طائلة نظام الإفلاس دون ذنب أو خطأ منه كما لو كان الإفلاس بسبب تقلبات الأسعار وبالتالي عدم قدرته على بيع البضائع إلى غير ذلك من الأسباب التي تقع ولا يكون للمدين يد فيها(1) لذلك وقفت التشريعات القانونية بجانبه وأعطته حق طلب الصلح مع دائنيه فيتوقى بذلك شهر إفلاسه، ومن تلك الظروف التي توحي بأنه حسن النية سيء الحظ، وتوقيه الحكم بشهر إفلاسه هي الظروف الاستثنائية والأحداث المفاجئة التي تضعف مركزه المالي وتربك مسيرته التجارية، والتي لولاها ما توقف عن دفع ديونه التجارية.

خامسا: الاعتداد بمعارضة العميل المدين في خطابات الضمان بسبب الظروف الاستثنائية:

المبدأ العام في خطابات الضمان هو مبدأ استقلال العلاقات الناشئة عن خطابات الضمان، وبالتالي فعلى البنك مصدر خطاب الضمان تنفيذ طلب المستفيد بمصادرة قيمة الخطاب على الرغم من معارضة العميل المدين، ولا يحق له إبداء أي دفوع في مواجهة المستفيد، إلا أن بعض الفقه والقضاء يرى أن هذا المبدأ يمكن تعطيله في حالتي الغش الواضح من قبل المستفيد أو التعسف الظاهر (2).

ونرى وقياسا على حالتي الغش الواضح والتعسف الظاهر، أن حدوث ظرف استثنائي أو قوة قاهرة تحول دون تنفيذ العميل لالتزاماته تجاه المستفيد والمحددة في عقد الأساس، تصلح لأن تكون مبررا مخففا على العميل، فتجعل

---

[1]) د/ عبد الرحمن عبدالله شمسان : أحكام المعاملات التجارية ، جرافكس للطباعة والإعلان ، صنعاء، 2012م، ص438.

[2]) ريف لانج و رينو رقم 660؛ مشار إليه لدى د/ علي جمال الدين عوض: خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص4، نقض تجاري فرنسي في 6، 1990/11م، دالوز1991، ص109، ونقض تجاري في 1985/12/11م، دالوز سيري 1986م ص213؛ مشار إليه لدى د/ سميحة القليوبي: الاسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003م، ص194.

اعتراضه على مصادرة قيمة خطاب الضمان محل اعتبار لدى البنك، فيدفع هذا الأخير بتأخير مصادرة قيمة الخطاب مواجهة المستفيد إلى حين زوال الظرف الاستثنائي الذي وبلا شك يكون له دور في تخلف العميل عن تنفيذ التزاماته كلها او بعضها، فتكون الظروف الاستثنائية مخففة لمبدأ الاستقلال في خطابات الضمان لصالح العميل الآمر، وطبقا لذلك فإن على البنك عند تلقي مطالبة المستفيد بقيمة الخطاب أن ينظر إلى الأسباب وفي حدود الغش والطلب التعسفي والظروف الاستثنائية ليكون لها اعتبار في ذلك.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من بيان مفاهيم البحث وأحكامه، يجدر بنا ان نُتَوجَه بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي :

أولا : النتائج:

1 - الظرف الاستثنائي من الوجهة المصرفية هو الظرف المكاني والزماني المضطرب، بسبب أخطار حقيقية ، تمس أمن وسلامة الدولة، فيؤثر سلبا على ايداعات وائتمان البنوك، ويتم تحديده وفقا لظروف كل دولة على حدة.

2 - في الظروف الاستثنائية يجوز للإدارة المصرفية التخلي عن الشرعية القانونية إلى حين زوال الخطر أو الظرف الاستثنائي برمته.

3 - في حالة استيفاء الائتمان يجوز للقضاء في الظروف الاستثنائية الموازنة بين مصلحة أطراف عمليات الائتمان وذلك بان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول

4 - في الظروف الاستثنائية تجوز المهل القضائية عند استيفاء الائتمان خروجا على القاعدة التي لا تجيز المهل المهل القضائية في الديون التجارية.

5 - تنعقد المسؤولية التقصيرية في مواجهة البنك عند منحه ائتمانا لعميله الذي اضطرب مركزه المالي بسبب الظروف الاستثنائية.

6 - خروجا على القواعد الحاكمة في الظروف العادية ، يجوز الاعتداد بمعارضة العميل المدين في خطابات الضمان وعدم جواز الحكم بالإفلاس في الظروف الاستثنائية:

7 - على البنك المركزي تشديد رقابته المالية والنقدية في الظروف الاستثنائية سواء عند منح الائتمان أو حال استيفائه.

8 - الأصل في رد الائتمان أن يكون من نفس ونوع العملة محل الائتمان دون اعتداد بارتفاع او انخفاض القوة الشرائية للنقود بسبب الظروف الاستثنائية إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك.

9 - لا يحق للبنوك التجارية في الظروف الاستثنائية الخروج عن الضوابط العادية في مجال منح الائتمان دون توجيهات البنك المركزي إلا فيما يتعلق بحالات التحوط في التنظيم الإداري المصرفي.

ثانيا : التوصيات:

1 - نوصي المشرعين القانونين بتحديد السلوك المصرفي للإدارة المصرفية في الظروف الاستثنائية لا سيما والدول العربية في الوقت الحاضر تمر بأزمات مالية وسياسية متتابعة.

2 - على البنوك المركزية تكثيف المتابعة والرقابة في الظروف الإستثنائية منعا للفوضى التي ترافق الظروف الاستثنائية.

3 - نوصي بمنح البنوك التجارية هامشا إداريا ومصرفيا من الصلاحيات في ضبط عمليات الائتمان وبالذات فيما يتعلق بالضمانات والسقوف الائتمانية .

4 - نوصي الجهاز القضائي بتطبيق مبدأ النظرة إلى ميسرة في الديون التجارية التي حل أجلها في ظل الظروف الاستثنائية على غرار الديون المدنية ، وتعطيل مبدأ عدم جواز منح المدينين مهلا قضائية للوفاء بديونهم إلى حين زوال الظرف الاستثنائي.

5 - نوصي الإدارات المصرفية بالدراسات المسؤولة والاكتشاف المبكر للظروف الاستثنائية ليتم الاستعداد لها بما يحفظ حقوق العملاء وديناميكية العمل المصرفي.

المـــراجع:

أولا: المراجع اللغوية:

1)العلامة / أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد ،حلب ، ط1، 1979م، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ج1.

2)العلامة / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ت:770هـ): المكتبة العلمية، بيروت، ج1.

3) العلامة/ جمال الدين أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن مكرم بن منظور المصري (630 - 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1،ج6.

4) العلامة / يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، دار القلم ، دمشق، ط1، 1408هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر،ج1.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

1) المحامي/ إبراهيم ممدوح زكي: الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي (القرض – التسهيل الائتماني)، دون رقم طبعة او دار نشر. المستشار/ أحمد محمود حسني: ملحق قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.

2) د/ السيد عبد الواحد عطية: العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

3) أ/ اسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى : إدارة الخطر والتأمين، دار الحمد ، ط1، عمان ، 2007م.

4) د/ حمزة محمود الزبيدي: إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، طبعة1 ،مؤسسة الوراق، 2000م

5) د/ رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006م .

6) د/ سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف ،الإسكندرية.

7) د/ سامي عفيفي حاتم: التأمين الدولي ، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1986م.

8) د/ سميحة القليوبي: الاسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003م.

9) د/ سمير الشرقاوي : القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 1984م.

10)د/ سمير داود سلمان، أ:علي مجيد العكيلي: مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشريعة الدستورية (دراسة مقارنة) ، ط1، 2015م، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة .

11) د / عبدالحميد محمود البعلي: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر بنك فيصل الإسلامي بتركيا، قبرص، ط1، 1991م.

12) د/ عبد الرحمن عبدالله شمسان : أحكام المعاملات التجارية ، جرافكس للطباعة والإعلان ، صنعاء، 2012م.

13) د/ عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة "عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية، القاهرة، دون رقم طبعة.

14) المستشار/ عبد المنعم دسوقي: الموسوعة التجارية الحديثة، دون رقم طبعة أو دار نشر.

15) د/ علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط3، 2000م.

16) د/ علي جمال الدين عوض: خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

17) د/ علي صاحب جاسم الشريفي: القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية، القاهرة ،2011م.

18) د/ فوزت فرحات : القانون الاداري العام ، الكتاب الاول التنظيم الاداري والنشاط الاداري –ط1 -مكتبة زين الحقوقية والادبية –بيروت –لبنان -2004 م.

19) د/ محمد هزاع الكوري: النقود والبنوك والتجارة الدولية، القدسي للنشر والتوزيع ، صنعاء، ط2، 2011م.

20) د/ محي الدين القيسي –القانون الإداري العام –ط1 -منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت –لبنان -2007م.

21) د/ هاني محمد دويدار: العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994م.

22) د/ يوسف سعد الله الخوري: القانون الإداري العام –الجزء الأول – تنظيم اداري وعقود ادارية – ط2 - بيروت - لبنان - 1998م.

ثالثا: الأبحاث العلمية:

1) أ / أحمد حسن قورة : بحث بعنوان (الائتمان)، منشور في كتاب (الإئتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي لمركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة - شهر نوفمبر 2002م ، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، مصر.

2) د/ سعيد سيف النصر : بحث بعنوان (الواقع الائتماني في مصر)، منشور في كتاب (الإئتمان والمداينات بين الواقع والتنظيم الإسلامي) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي (اللقاء الخامس) لمركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة، في 10/10/ 1998م ، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ، مصر.

3) د/ سلطان أبو علي: بحث بعنوان (أهم مشكلات الائتمان المصرفي في السوق المصرية وكيفية علاجها)، منشور في كتاب (الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي لمركز صالح عبد الله كامل، القاهرة، شهر نوفمبر 2002م ، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

4) علي محمد نجم : بحث بعنوان (القروض المصرفية أسباب التعثر وأساليب المواجهة)، منشور في كتاب (الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي لمركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة، شهر نوفمبر 2002م، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

5) د / محمد عبد الحليم عمر: بحث بعنوان (تنظيم منح الائتمان والمداينات بين الواقع والتشريع الإسلامي)، منشور في كتاب (الإئتمان والمداينات بين الواقع والتنظيم الإسلامي) ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي (اللقاء الخامس) لمركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة، في 10/10/ 1998م ، مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ، مصر .

6) د/ محمد عبد الحليم عمر: بحث بعنوان (التأجير التمويلي من منظور إسلامي) عرض في الحلقة النقاشية الحادية عشر المنعقدة في سبتمبر/ 1998م في مركز صاح عبد الله كامل، القاهرة، منشور في كتاب (قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي) مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مدينة مصر ، القاهرة ، ص11، وأنظر أيضا، د/ محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، مطبعة القاهرة، مصر، ط2، 1991م .

رابعا: المراجع الأجنبية :

Michel Mathieu, L'exploitation bancaire et le risque crédit, édition d'organisation, Paris, 1995 , p. 53

خامسا: التشريعات القانونية:

1) قانون إنشاء مصرف قطر المركزي رقم 15 لسنة 1993 م.
2) قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم 32 لسنة 1968 م وتعديلاته .
3) قانون البنــوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م.
4) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (88) لسنة 2003م.
5) القانون التجاري اليمني رقم (6) لسنة 1996م.
6) قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م.
7) قانون المعاملات التجارية الإماراتي.
8) قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980م.
9) القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته.
10) القانون رقم (14) لسنة 2002م بشـأن القانون المدني اليمني .
11) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م وتعديلاته.
12) التقنين المدني السوري رقم (84) لعام 1949م.
13) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
14) القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1) الموقع الالكتروني: بحث بعنوان (المسؤولية المدنية للبنوك)

http://www.droitetentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D9 في 2017/10/30م.

2) الموقع الالكتروني: بحث بعنوان (المسؤولية المدنية للبنوك)

http://www.droitetentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D9 في 2017/10/30م.